

Distr.: General  
17 August 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن  
جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشرف بأن تحيل  
طيه التقرير المتعلق بتنفيذ أوكرانيا لقرارات مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤  
(٢٠١٤) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة  
تقرير أوكرانيا بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ و (٢٠١٤) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦)

تولي أوكرانيا باستمرار اهتماما خاصا لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتقييد بشكل صارم بأحكامها، وبأحكام المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، التي يتفق أعضاء الأمم المتحدة بموجبها على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

وفي أوكرانيا، يخضع تنفيذ التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق إلى أحكام عددٍ من النصوص القانونية.

ففي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، اعتمد المرسوم رقم ٩٥٩ - ثاني عشر بشأن الأنشطة الاقتصادية الخارجية، الذي تنص المادة ١٧ منه على أنه، بغية الامتثال لقرارات مجلس الأمن بشأن تطبيق قيود و/أو حظر على توريد السلع إلى دولة معينة، يُمنع تصدير السلع ذات الصلة من أراضي أوكرانيا إلى تلك الدولة.

وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، اعتمد المرسوم رقم ٥٤٩ - رابعاً بشأن رقابة الدولة على التحويلات الدولية للسلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، الذي تنص المادة ١٠ منه على أن تمارس الدولة الرقابة أيضاً على الصادرات من السلع التي تخضع لحظر كامل أو جزئي، عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، اعتمد المرسوم رقم ١٦٤٤ - سابعاً بشأن الجزاءات، الذي ينص في الفقرة الفرعية ١ (٢) من المادة ٣ على أن قرارات مجلس الأمن تشكل أساساً لتطبيق أوكرانيا للجزاءات.

وعلى كل جهة تمارس نشاط اقتصادي خارجي وكل مسؤول في أوكرانيا تحمّل المسؤولية وفقاً لتشريعات أوكرانيا عن انتهاك الحظر المفروض وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وبعد اتخاذ مجلس الأمن للقرارات ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ و (٢٠١٤) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، قامت وزارة الشؤون الخارجية في أوكرانيا على الفور بإبلاغ جميع الهيئات التنفيذية الحكومية المعنية بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها عملاً بتلك القرارات.

ومؤخرًا، قامت وزارة خارجية أوكرانيا بإعداد مشروع أمر سيصدر عن مجلس وزراء أوكرانيا بشأن الاقتراح المتعلق بتطبيق التدابير الاقتصادية الخاصة وغيرها من التدابير التقييدية، وفقًا لقرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وتتضمن الوثيقة أحكامًا بشأن تنفيذ جميع جوانب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى. ويخضع مشروع الأمر حاليًا لإجراءات الموافقة اللازمة، تماشيًا مع القوانين الوطنية لأوكرانيا.

---